NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الجلسة 19

جنيف ابريل/مايو 2014

تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر

المقدم وفقاً للفقرة 15/ج من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5

المحتويــات

	الموضــوع	الصفحة
	تقديم	4
	الملخص التنفيذي	5
القسم الأول:	نظام الحكم في دولة قطر	7
القسم الثاني:	البناء المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	9
القسم الثالث:	أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر 1- الحقوق السياسية و المدنية: -أ-الحق في الحياة و السلامة الجسدية -ب- الحق في الحرية و الأمان الشخصي -ت - الحق في الانتخاب و الترشيح -ث -الحق في التجمع السلمي -ج- الحق في تكوين الجمعيات -ح - الحق في الجنسية -خ - الحق في محاكمة منصفة وعادلة -د- الحق في حرية الرأي و التعبير -ذ- الحق في حرية التنقل -ر- الحق في حرية الفكر و العقيدة و الدين	13

	2 - الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية: -أ-الحق في العيش الكريم -ب- الحق في السكن -ت - الحق في الصحة -ث -الحق في التعليم -ج- الحق في الضمان الاجتماعي -ح – حقوق العمال الغير قطريين -خ – حقوق العمالة المنزلية -د- مكافحة الاتجار بالبشر	16
القسم الرابع:	حقوق المرأة -أ- منع التمييز ضد المرأة -ب- توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمنع التمييز ضد المرأة	20
القسم الخامس:	توصيات عامة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRC)	23
القسم السادس:	رؤية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRC) حول مدى التزام الحكومة بتطبيق للتوصيات التي قبلتها في الاستعراض الدوري الشامل 2010	25

تقديم

انطلاقا من إيمان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRC) بالدور البناء لآلية الاستعراض الدوري الشامل و ما يصدر عنها من توصيات، في تقويم أداء الحكومات وحثها على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بأن تعمل ما في وسعها من الجهد لتمكين مواطنيها من التمتع بالحقوق الأساسية،

تضع (NHRC) أمام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقريراً موازيا، لا يساعد فقط على تقييم أداء حكومة دولة قطر في مجال حقوق الإنسان، ولكنه أيضاً يعين حكومة دولة قطر نفسها في التعرف على ملاحظات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل على حماية و تعزيز أوضاع حقوق الإنسان في قطر.

✹المنهجية

تم وضع هذا التقرير بعد مراجعة نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بقطر الذي أجري في 8 شباط/فبراير 2010 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5، إلى جانب مراجعة التشريعات والقوانين واللوائح القطرية والممارسات العملية خلال الأربع سنوات المنصرمة.

✹الملخص التنفيذي

يأتي هذا التقرير لبيان أوضاع حقوق الإنسان في قطر خلال الأعوام المنصرمة 2010-2013، ليغطي حيزا واسعا من الحقوق و الحريات مراعياً المعايير الدولية المتعارف عليها، حرصا من اللجنة على الحياد التام و المصداقية و تقديم صورة موضوعية عن وضعية حقوق الإنسان.

يشير القسم الأول من التقرير إلى نظام الحكم و مؤسسات الدولة، و يتضمن القسم الثاني البناء المؤسسي لحماية و تعزيز حقوق الإنسان، بينما يتناول القسم الثالث التحديات التي تواجهها الدولة لضمان حماية و احترام حقوق الإنسان، في عدد من التشريعات السابقة على وضع (دستور 2004) و التي أعقبته، منها، قانون المطبوعات و النشر، و قانون إنشاء الجمعيات و المؤسسات الخاصة، و قانون حماية المجتمع، و قانون الإرهاب، كذلك قانون تنظيم دخول و خروج الوافدين و إقامتهم و كفالتهم، و قانون الجنسية. إضافة إلى التحديات المتمثلة في تأخر إصدار بعض التشريعات الهامة التي وضعت مسوداتها و يُنتظر إصدارها في القريب العاجل، كقانون الانتخاب و قانون الأنشطة الإعلامية و قانون العمالة المنزلية.

لتبدو حزمة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الأسرع تطوراً، حيث تم إصدار قانون صندوق الصحة و التعليم، و قانون التأمين الصحي الاجتماعي. كما استمرت معدلات الإنفاق العالية في هذه القطاعات.

من جانب آخر أفرد التقرير فقرة خاصة بأهم التحديات التي تواجه حقوق العمال، حيث لا تزال هنالك العديد من العقبات رغم جهود الدولة الوافرة في هذا الميدان، إذ تفتقر العمالة المنزلية إلى قانون يحميها، و يكابد عمال الإنشاءات ظروف عمل قاسية، مع عدم حصول بعضهم على مستحقاتهم و إساءة معاملتهم و سوء أوضاعهم المعيشية في عدد من الشركات، بخاصة شركات المقاولات الصغيرة التي يتولى إدارتها غير قطريين.

و لقد وافق مجلس الوزراء في أكتوبر 2012 على اقتراح وزارة الداخلية بتشكيل لجنة لدراسة موضوع الكفالة، حيث بدأت اجتماعات تلك اللجنة بالفعل، و دعيت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ديسمبر 2012 للمشاركة بأعمالها و إبداء الرأي بنظام الكفالة. تهدف تلك الدراسة لإيجاد نظام بديل بما يضمن حقوق كلا طرفي العمل (العامل- رب العمل)، و لم تصدر توصياتها بعد.

يتناول التقرير في القسم الرابع حقوق المرأة، لما لهذه القضية من أهمية خاصة على أجندة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث لا تزال مشاركة المرأة القطرية في أماكن صنع القرار محدودة، وبخاصة مشاركتها البرلمانية.وتتعرض المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي إلى تمييز بسبب حرمانها جنسيتها لأولادها وفقاً لقانون الجنسية القطرية.

ومن أهم العقبات العامة أمام المرأة الاعتقاد بأن النهوض بالمرأة هو مسؤولية الجهات الحكومية فقط وعدم وجود جمعيات أهلية معنية بشؤون المرأة. و استمرار ضغوط الثقافة المجتمعية التقليدية التي تروج لصورة نمطية عن المرأة، وتقيد مشاركتها في بعض المجالات مثل العمل الإعلامي والمشاركة السياسي، وتحد من وصولها للمناصب القيادية في مؤسسات العمل. و ذلك وفقاً لتقرير صادر عن المجلس الأعلى للأسرة بيجين+15

و قد قدمت اللجنة عدة توصيات خاصة بالمرأة، منها، تحقيق المساواة مع الرجل بكسب الجنسية لأبنائها، و مراجعة تشريعات الأسرة، و وضع قانون للحماية من العنف الأسري. إضافة إلى ضرورة الاستعجال بإصدار قانون ينظم حقوق عمال المنازل.

في القسم الخامس من التقرير قدمت اللجنة توصيات عامة طالبت فيها الحكومة بإعادة النظر في تشريعات محددة و أكدت على ضرورة تعديلها للاتساق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما حثت الحكومة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كذلك التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، و البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة. إضافة إلى الاتفاقية رقم (98) الخاصة بحق التنظيم النقابي و المفاوضة الجماعية، و الاتفاقية رقم (100) بشأن المساواة في الأجور، و الاتفاقية (189) بشأن عاملات المنازل.

و أوصت بمراجعة التحفظات العامة، وبعض التحفظات مثل تحفظها على المادة 9 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

و اختتم التقرير في القسم السادس، برؤية اللجنة حول مدى التزام الدولة بتطبيق التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، سواء تلك التي قبلتها الدولة أو التي أعلنت أنها منفذة أو في طور التنفيذ. و يبين هذا القسم أن تطورات حقيقة قد قامت بها الحكومة للالتزام بتطبيق التوصيات التي صدرت عن الاستعراض الدوري الشامل في 2010، بخاصة في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و حقوق الطفل.

القسم الأول : نظام الحكم في قطر

أ- النظام السياسي

ينص الدستور في المادة (1) على أن " قطر دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة دينها الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريعات ونظامها ديمقراطي ولغتها الرسمية هي اللغة العربية".

ويرتكز النظام السياسي في قطر على أسس رئيسية هي :

- أن قطر دولة موحدة، إسلامية عربية نظامها ديمقراطي (المادة الأولى من الدستور).
- المواطنون متساوون في الحقـوق والواجبـات (المادة 34 من الدستور).
- الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين (المادة 35 من الدستور)
- يرتكز نظام الحكم على مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون فيما بينهـا(المادة 60 من الدستور).

ب- السلطة التنفيذية :

تتكون السلطة التنفيذية من جهازين رئيسيين هما رئاسة الدولة والحكومة وقد نص الدستور في مادته (62) على أن : " السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء على الوجه المبين في الدستور" .

رئيس الدولة (الأمير) :

الأمير هو رئيس الدولة ذاته مصونه واحترامه واجب (المادة 64 من الدستور)، ويمارس الأمير صلاحياته على الوجه المبين فى الدستور، ويتولى الأمير عدداً من الاختصاصات أهمها رسم السياسة العامة للدولة بمعاونة مجلس الوزراء (المادة 67 من الدستور)، ودعوة مجلس الشورى للانعقاد (المادة 85 من الدستور)، والدعوة إلى الاستفتاء العام. (المادة 75 من الدستور).

مجلس الوزراء :

مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية العليا للدولة وتتبعها جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة ماعدا بعض الوحدات الإدارية التي تتبع الأمير، وتتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويحدد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة ويختار الأمير رئيس

الوزراء وأعضاء الوزارة، ويتولى المجلس تنفيذ السياسة العامة للدولة بجانب الاختصاصات المنصوص عليها في الدستـــور (المادة121 من الدستور).

ج- السلطة التشريعية :

يتولى السلطة التشريعية في دولة قطر وفقاً لأحكام الدستور مجلس الشورى والذي يتم تشكيله من عدد (45) عضو، ويتم انتخاب عدد (30) عضو وباقي الأعضاء يتم تعينهم من قبل الأمير(المادة 77 من الدستور).وقد عهد الدستور لمجلس الشورى بكافة صلاحيات السلطة التشريعية وهي القيام بالتشريع والرقابة على السلطة التنفيذية.

د- السلطة القضائية :

القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً (المادة 130 من الدستور)، والنيابة العامة هيئة قضائية مستقلة المادة (1) من القانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة، وتتولى المحاكم الفصل فى جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون سير العدالـة (المادة 131 من الدستور) والمادة (2) من قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد صدر قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 وقد تضمن هذا القانون ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصاتها، كما حدد القانون الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم (المواد من 27 إلى33).

كما أن هناك مجلس القضاء الأعلى ، وهو جهاز ذو طابع إداري ينظمه القانون، (المادة 137 من الدستور) ويتولى الإشراف على شؤون القضاة، مثل تعيينهم وترقيتهم وتطبيق الضمانات الممنوحة لهم، ومحاسبتهم (المواد من 22 إلى33 من قانون السلطة القضائية).

و قد نص الدستور القطري في المادة 77 على انتخاب 30 عضواً من أعضاء مجلس الشورى البالغ عددهم 45 عضواً، ورغم نفاذ الدستور منذ 9 يونيو 2005 إلا أنه لم يصدر قانون انتخاب مجلس الشورى لغاية إعداد هذا التقرير.

القسم الثاني- البناء المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

شهدت الأعوام الماضية إنشاء العديد من المؤسسات والمراكز النوعية العاملة في مجال حقوق الإنسان التي تؤدي دوراً هاماً بمراقبة مدى احترام الأجهزة الحكومية للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وإلى جانب دورها بنشر ثقافة حقوق الإنسان و رصد الانتهاكات.

ونعرض فيما يلي لأهم المؤسسات، على النحو التالي:

◄المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في 1998 ومن أهم اختصاصات المجلس:

- وضع الإستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها وضمان أمنهم الاجتماعي واستقرارهم.
- العمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تتعلق بشؤون الأسرة.
- متابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة، وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات ذوي الإعاقة التي انضمت لها الدولة.
- العمل على تعزيز قدرات المرأة، وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، وخاصة تلك المتعلقة بصنع القرار وزيادة فرص العمل أمام المرأة القطرية ودعمها مهنياً.
- توعية المجتمع بأهمية قضايا الأسرة وأفرادها مهنياً.

◄مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع :

- تأسست مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع في عام 1995 بهدف تنمية العنصر البشري واستثمار إمكاناته وطاقاته كي يصبح رأس مال بشري مستديم .
- وتوجه مؤسسة قطر اهتماماتها إلى ثلاثة مجالات هي التعليم والبحث العلمي وتنمية المجتمع.

◄المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة

أنشئت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة عام 1998 كإحدى مؤسسات المجتمع المدني التابعة لمؤسسة قطر للتربية و العلوم، وتهدف إلى حماية الأسرة من العنف في الأسرة ، و تقدم الخدمات التالية:

- المساعدة في توفير أماكن لإيواء الفئات المستهدفة وتقديم الرعاية المتكاملة لهم.

- حماية الفئات المستهدفة من الممارسات المنحرفة في الأسرة والمجتمع.

- المساعدة القضائية لغير القادرين من الفئات المستهدفة.

- مساعدة وتأهيل ضحايا العنف.

◄المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر

تأسست المؤسسة سنة 2008 كإحدى مؤسسات المجتمع المدني التابعة لمؤسسة قطر للتربية و العلوم، و ترتكز رسالتها على تحقيق وقاية للمجتمع من الاتجار بالبشر و حمايته، و توفير الرعاية الشاملة للضحايا. و يتبع لها دار الإيواء الاجتماعي.

◄دار الإنماء الاجتماعي :

تأسس سنة 1996 كإحدى مؤسسات المجتمع المدني التابعة لمؤسسة قطر للتربية و العلوم، و هو منظمة اجتماعية تنموية، وعضة في كل من الشبكة العربية للمنظمات الأهلية غير الهادفة للربح، و منظمة الأسرة العالمية، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة.

◄منظمة أيادي الخير نحو آسيا " روتا " :

- تأسست المنظمة في ديسمبر 2005. وهي مؤسسة خيرية خاصة تهدف إلى توسيع مهمة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع لتشمل القارة الآسيوية والجالية المغتربة الآسيوية.

- تتمثل مهمة المنظمة في دعم المجتمعات المحلية تجاه تخطي العقبات وإيجاد الروابط التي تتيح تحقيق التعليم الأساسي والثانوي الجيد.

◄مؤسسة صلتك:

- تم إنشاء مؤسسة " صلتك " في 2008 كمؤسسة مجتمع مدني منبثقة عن مؤسسة قطر للتربية و العلوم.

- ترمي المؤسسة إلى تعزيز صلة الشباب بسوق العمل، ومد جسور التواصل فيما بين الشباب من مختلف الجنسيات والأديان.

◄اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سنة 2002 كلجنة مستقلة، وفقا لمبادئ باريس الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1992. و تم تصنيفها على الدرجة A من قبل لجنة الاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ICC.

وتهدف اللجنة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكل من يخضع للولاية القانونية لدولة قطر سواء المواطنين أو المقيمين دون تمييز.

وقد منح القانون اللجنة العديد من الاختصاصات أهمها:

1- اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصبحت الدولة طرفا فيها والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق .

2- تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية فى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

3- النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوي بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها .

4- إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين ومدى ملائمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التى تكون الدولة طرفا فيها .

5- رصد أوضاع حقوق الإنسان فى الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن

6- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقات التي أصبحت الدولة طرفا فيها.

7- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة فى المحافل الدولية المتعلقة بها.

8- نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئها على صعيدي الفكر والممارسة .

◄مركز الدوحة لحرية الإعلام :

تم إنشاء مركز الدوحة لحرية الإعلان في 2007 كمؤسسة خاصة ذات نفع عام ويأخذ المركز على عاتقة نشر ثقافة حرية الصحافة والإعلام والدفاع عن الصحفيين والإعلاميين الذين يتعرضون للمضايقات

والاعتقالات وسوء المعاملة بسبب نشاطهم المهني وأن الحماية التي يوفرها المركز تشمل جميع الصحفيين سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أوالعقيدة.

◄مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان :

تم إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في مايو 2007 كمؤسسة خاصة ذات نفع عام ، ويهدف المركز إلى نشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي.

القسم الثالث :أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

1- الحقوق السياسية و المدنية

أ- الحق في الحياة والسلامة الجسدية:

الحق في الحياة مكفول لكل شخص، و لا تطبق عقوبة الإعدام في قطر إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة و بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، و لكل محكوم بعقوبة الإعادام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف. و رغم صدور أحكام بالإعدام في قطر، لم ينفذ أي من هذه الأحكام منذ العام 1995.

وعلى صعيد الاختفاء القسري فلم ترصد NHRC أو تتلق أية شكوى.كما لم تشهد منذ تأسيسها أي نوع من أنواع المحاكمات العسكرية.

ب- الحق في الحرية والأمان الشخصي:

صدر القانون رقم (8) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 ، بتعريف التعذيب وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينةالتي صادقت عليها دولة قطر في 2001. و بصدور هذا التعديل يكون الانسجام التشريعي قد تحقق بين موجبات الاتفاقية الدولية و القانون الوطني.

من جانب آخر يخول القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع رجال إنفاذ القوانين، سلطات واسعة في القبض و التحفظ لمدد طويلة دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 23 لسنة 2004. بما ينطوي عليه ذلك من تقييد للحقوق و الحريات و الضمانات التي حرص الدستور القطري على تأكيدها.

كما يمنح القانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب النيابة العامة صلاحيات واسعة لتمديد مدد الحبس الاحتياطي، و اتخاذ تدابير عقابية تقيد الحق في حرية التنقل و الإقامة.

وقدانتهت اللجنة من وضع الدليل الإرشادي لمعايير حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، الذي يتفق مع أحكام الدستور والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية لمعاملة المسجونين والمحتجزين. و دعت اللجنة في تقريرها السنوي النيابة العامة إلى تفعيل دورها في التفتيش على أماكن الاحتجاز و إثبات المخالفات و اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً في حالة وجود أشخاص محتجزين بالمخالفة للقانون.

ت- الحق في الانتخاب والترشيح

كرس الدستور القطري الحق في الانتخاب حيث نصت المادة (42) منه على أن: " تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقاً للقانون". إلا أنه لم يصدر القانون المنظم للانتخاب، ويمارس "مجلس الشورى" المعين صلاحياته، لغاية إعداد هذا التقرير.

على الرغم من تكريس الدستور لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة لجميع المواطنين إلا أن القانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية أورد حكماً في المادة (16) بشأن المواطن الحاصل على الجنسية القطرية لا يمكنه من الترشح للمجالس التشريعية.

ث- الحق في التجمع السلمي:

لم ترصد NHRC أي شكاوى تنطوي على إدعاءات بشأن الحق في التجمع السلمي.

على صعيد الممارسة شهدت البلاد خلال العام 2011 و 2012 العديد من الاجتماعات و المسيرات من قبل المواطنين و الجاليات العربية و الأجنبية في مناسبات دولية و قومية دون تدخل للأجهزة الأمنية.

و قد نوهت اللجنة من خلال تقاريرها السنوية بأهمية إعادة النظر في بعض أحكام القانون 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات و المسيرات العامة لما تضمنه من بعض القيود.

ج- الحق في تكوين الجمعيات

يشير الدستور القطري إلى أن حرية تكوين الجمعيات مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون.

وقد صدر القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات والمعدل سنة 2006، ليسمح لكافة فئات المجتمع القطري بتكوين الجمعيات والمؤسسات الخاصة وكذا الجمعيات المهنية، و جواز انضمام غير القطريين إلى الجمعيات المهنية بنسبة لا تزيد عن (20%) من مجموع الأعضاء.

إلا أنه يتعين إعادة النظر بالقانون للحد من القيود المتعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات و تحديد نطاق أعمالها، و منحها المزيد من الصلاحيات لأداء أعمالها. إلى جانب ضرورة العمل للتخلص من بيروقراطية الإجراءات أثناء التسجيل و الإشهار في وزارة الشؤون الاجتماعية.

ح- الحق في الجنسية

على الرغم من أن الدستور القطري قد نص على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوقوالواجبات العامة المادة (34) إلا أن قانون الجنسية رقم 38 لسنة 2005 لايمنح المرأة القطرية المقترنة بأجنبي الحق في أن تمنح جنسيتها القطرية إلى زوجها وأولادها.

خ- الحق في محاكمة منصفة و عادلة

- أكد الدستور القطري علي الحقوق التالية:
- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة
- الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة أو الدين.

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفّر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ".

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون .ولا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة للعمل به، والعقوبة شخصية .

- " السلطة القضائية مستقلة و تتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها ،وتصدر أحكامها وفق القانون، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة ".

- جلسات المحاكم علنية، إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية ؛مراعاةً للنظام العام، أو الآداب العامة ،وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسةٍ علنية ".

كما أكّد قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة (221) منه على أنه : " يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يُدافع عنه، وإذا لم يوكّل المتهم محامياً، وجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه".

من جانب آخر رصدت NHRC أن نظام الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في المسائل الجنائية يمثل في بعض الحالات عقوبة قائمة بذاتها، لتوسع سلطات التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، كما رصدت أيضاً بعض التحديات التي لا زالت تعترض سبيل هذا الحق تتمثل في بطئ إجراءات التقاضي في بعض الحالات نتيجة زيارة إعداد القضايا المطروحة أمام القضاء مقارنة بإعداد القضاة وذلك بناء على مراسلات تمت بين اللجنة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء عن عدد القضايا المرفوعة.

كما تُفرض رسوم الخبير على القضايا العمالية التي يرفعها العامل ضد رب العمل، وهو ما يرهق كاهل العامل البسيط، إضافة لاستطالة مدد التقاضي أمام المحاكم المدنية والعمالية، الأمر الذي يشكل تحدياً هاماً لحقوق العمال وخاصة في ظل عدم قدرتهم على مغادرة البلد طوال التحقيقات والمحاكمات الجنائية، وعدم قدرتهم على تغيير العمل طوال مدة تداول الدعاوي العمالية، إلا في حالات استثنائية.

د- <u>الحق فى حرية الرأي والتعبير</u>

شهدت الدولة في الآونة الأخيرة نمواً مجتمعياً متصاعداً لحرية الرأي والتعبير سواء على مستوى الأفراد أو وسائل الإعلام والنشر حيث يتم تناول العديد من القضايا والموضوعات عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بما في ذلك مناقشة وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالأجهزة الحكومية.

و قد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالعديد من تقاريرها بضرورة تعديل قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة1979، الذي يتضمن قيوداً على ممارسة الأنشطة الإعلامية ، حيث شاركت اللجنة بوضع مرئياتها حول مشروع قانون جديد بتنظيم الأنشطة الإعلامية.

ذ- الحق في حرية التنقل

كفل الدستور القطري لكافة المواطنين الحق في مغادرة البلاد والعودة إليها فقد نصت المادة (38) من الدستور على أنه: " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها".

إلا أنه لا يصرح للوافد بمغادرة البلاد بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد تقديم إذن بالخروج من كفيل الإقامة في قطر.

و في خطوة إيجابية نصت المادة (18) من القانون رقم 4 لسنة 2009 بتنظيم دخول و خروج الوافدين و إقامتهم و كفالتهم على أنه "يحل محل هذا إذن الخروج عند تعذر حصول الوافد عليه لامتناع كفيله عن إعطائه أو لوفاة الكفيل أو لغيابه، تقديم شهادة بعدم وجود أحكام تحت التنفيذ، أو دعاوى مطالبة ضد الوافد، تصدر من المحاكم المختصة"، و في هذا تسهيل على الوافدين و إيجاد خيارات للحصول على مأذونية الخروج حال امتناع جهة العمل عن منحها".

ر- الحق في حرية الفكر والعقيدة

نصت المادة (50) من الدستور أن " حرية العبادة مكفولة للجميع ، وفقاً للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة". ويؤدي كافة المواطنين والمقيمين شعائر عبادتهم في الأماكن المخصصة سواء في المساجد أو الكنائس، و تشرف بعض السفارات الآسيوية على أماكن العبادة الخاصة بعقائد أخرى ضمن ملاك السفارات.

كما تم إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان والذي يهدف لنشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي. حيث عقد المؤتمر العاشر لحوار الأديان في ابريل 2013 و ضم مسلمين و مسيحيين و يهود و أديان أخرى في أكثر من خمس و سبعون دولة.

و رغم أن دين الدولة الإسلام، وقعت خلل العام 2012 حوادث فردية تمثلت بقيام مدرستين أجنبيتين بمنع طالبات من دخول الصف لارتدائهما الحجاب، بحجة أن أولياء الأمور وقعوا إقراراً بقبول قواعد المدرسة، التي تتضمن عدم ارتداء الطالبات الحجاب.

رابعاً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

احتلت دولة قطر المرتبة (37 عالمياً) في تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2011 بعد أن كان ترتيبها (38 عالمياً). مما يعد مؤشرا مرتفعاً يعكس الجهود والسياسات الرشيدة للدولة في توظيف وتوجيه موارد ها في المسارات الصحيحة وسعيها ومضيها قدماً علي طريق تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، و ستعرض اللجنة فيما يلي لأوضاع كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على النحو الآتي :

أ- الحق في العيش الكريم:

وفقاً لتقرير الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2011 عن دولة قطر، ارتفع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ليصبح 82.978 دولار لعام 2011 مقارنة بـ 79.426 لعام 2010. و هذا التقرير تم إعداده قبل إصدارالقرار الأميري رقم 50 لسنة 2011 بزيادة الرواتب الأساسية والعلاوة الاجتماعية والمعاشات للموظفين والمتقاعدين القطريين من المدنيين والعسكريين في الدولة بنسب تراوحت بين 60% و 120%. وقد بلغت التكلفة الإجمالية للزيادات والعلاوات حوالي عشرة مليارات ريال سنويا بالإضافة إلى عشرة مليارات ريال تسدد لمرة واحدة لصندوق المعاشات المدني والعسكري لتغطية زيادة معاشات المتقاعدين حاليا وحوالي عشرة مليارات أخرى تتحملها الدولة لسداد اشتراكات المتقاعدين قبل العمل بقانون التقاعد والمعاشات.

ب- الحق في السكن

يهدف القانون رقم 2 لسنة2007بنظام الإسكان إلى توفير السكن الملائم للموطنين. و يحدد طريقة الانتفاع من خلال منح المنتفع مبلغاً نقدياً لشرار الأرض اللازمة لبناء مسكن أو تخصيص قطعة أرض للمنتفع بما لا يتجاوز (625) متراً مربعاً داخل مدينة الدوحة، و (1000) متر مربع خارجها.

إضافة إلى منح قرض إسكان مقداره / 600.000 (ستمائة ألف ريال) للمواطنين اللذين تسمح مواردهم المالية بتسديد قيمة القرض، على أن يكون التمويل عن طريق البنك، ويكون سداد القرض في الحدود و بالإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.كذلك يجوز توفير وحدات سكنية للمنتفعين عن طريق الشراء أو التأجير.

كما توفر الدولة هذا الحق للمواطنين بشكل منتظم و متواصل، و في مايو 2013 أعلنت وزارة البلدية و التخطيط أنها بصدد توزيع (5400)قطعة أرض بواقع ألف متر مربع لكل مواطن. مما يعكس حالة الازدهار العمراني و الرفاه الذي يهدف النهوض بالعنصر البشري و توفير أفضل مستوى للمعيشة.

ت- الحق في الصحة

بلغ معدل الإنفاق الإجمالي للصحة 27% من الإنفاق العام بين العامين 2010 و 2011.، وفقاً وفقا لتقرير المجلس الأعلى للصحة لعام 2011

و على صعيد السياسات الحكومية فقد أولت الرؤية الوطنية لدولة قطر 2030 القطاع الصحي اهتماما كبيراً وأفردت له مكانة خاصة في جهود التنمية المستقبلية، و تم اعتماد الإستراتيجية الوطنية للصحة (2011-2016) تضمنت 35 مشروعا صحيا سيؤدي تنفيذها إلي إيجاد نظام رعاية صحية شاملة بمواصفات عالمية. كما تم إصدار القانون رقم 7 لسنة 2013 بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي. وفقاً لتقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2011 ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة من 76.0 عام 2010 إلى 78.4 لعام 2011.

ث- الحق في التعليم

نص الدستور "على أن التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة".

كما نصت المادة (22) من القانون رقم (25) لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي على انه" يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق وتوفر الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك"

تشير أحدث الإحصائيات المتوفرة إلى انخفاض معدل الأمية عام 2010 إلى نسبة 7% تقريبا وانخفاض هذه النسبة لدى النساء إلى 4ر6 % ،كما ازدادت نسب القيد بمراحل التعليم العام سواء المدارس المستقلة أو شبة المستقلة أو المدارس الخاصة أو مدارس الجاليات.

وتم تعميم نظام كوبونات التعليم اعتبارا من العام 2013/2012 في عدد من المدارس الخاصة و الدولية، وتوسيع قاعدة المستفيدين من هذا النظام ليشمل جميع المواطنين العاملين بالقطاعين الحكومي والخاص والمتقاعدين ممن لا يتقاضون بدلات أو مساعدات مالية من جهات عملهم - تمكينا للمواطنين الراغبين في إلحاق أبنائهم بالمدارس الخاصة والمدارس الأجنبية من حرية اختيار نوع التعليم لأبنائهم.

هناك بعض التحديات بالنسبة لتعليم للأشخاص ذوي الإعاقة تتمثل في نقص الكوادر البشرية المؤهله، مما يحد من قبول هؤلاء الأطفال في بعض المدارس.

ج- الحق في الضمان الإجتماعي

يوفر قانون الضمان الاجتماعي رقم (38) لسنة 1995 المعاش لكل من الفئات التالية:(الأرملة ،المطلقة ،الأسرة المحتاجة،المعاق، اليتيم، العاجز عن العمل، المسن، أسرة السجين، الزوجة المهجورة، أسرة المفقود. و يتوقع أن يصدر في العام الحالي قانونا جديداً يزيد نسب المعاشات.

ح- حقوق العمال الغير قطريين :

تستمر التحديات المتعلقة بعلاقات و ظروف العمل، التي تشكل واقعاً سلبياً ناتجاً عن تعثر تطبيق معايير العمل الواردة في القانون رقم 14 لسنة 2004 و القرارات الوزارية ذات الصلة، حيث تشير أحدث الاحصائيات الواردة للجنة من إدارة العمل إلى 2349 شكوى تقدم بها العمال إلى إدارة العمل من شهر يناير حتى نهاية مايو 2013

أهم التحديات:

تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برصد أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر و تتلقى هذه اللجنة شكاوى من مختلف الفئات، حيث تشير اللجنة في كافة تقاريرها السنوية المنشورة على موقعها الالكتروني

باللغتين (العربية –الانكليزية) إلى أنه "تعاني العمالة الوافدة بعض الانتهاكات وظروف و معايير قاسية بسبب نظام الكفيل، و الخروجية و خاصة المماطلة في صرف المستحقات ونقل الكفالة، أو عدم صرف المستحقات، فضلاً عن احتجاز جوازات السفر، وعدم توفر أماكن إقامة لائقة". كما ذكرت في تقارير أخرى أنه رصدت اللجنة عمالاً في ظل ظروف قاسية تتعلق بحالة الطقس في فصل الصيف من درجات حرارة عالية و نسبة رطوبة مرتفعة، إضافة إلى التعامل مع معدات و مواد خطرة تستخدم في البناء أو تشييد البنى التحتية.مما أدى في أحيان كثيرة إلى إصابة العديد منهم.

من الجدير بالذكر يجري العمل حالياً على تعديل قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 لفرض جزاءات أكثر صرامة لمخالفة القانون، حيث تقدمت وزارة العمل في مارس 2013 باقتراح من شأنه تعديل بعض أحكام القانون لضمان أجور العمال و مستحقاتهم و توفير السكن المناسب لهم بفرض جزاءات مالية تصاعدية على صاحب العمل المخالف لأحكام القانون. حيث أحال مجلس الوزراء مقترحات وزارة العمل للدراسة و لإعداد ما تقتضيه من أدوات تشريعية.

خ- حقوق العمالة المنزلية:

لا تزال حقوق العمالة المنزلية تشكل تحدياً هاماً لكونهم أكثر فئات العمالة عرضة عن غيرهم للتجاوزات، لعدم وجود تشريع خاص ينظم شئون وعلاقات العمل الخاص بهم وعدم خضوعهم لأحكام قانون العمل، حيث رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعض الصور التي يتضرر فيها عمال المنازل من طول ساعات العمل وعدم الحصول على راحة أسبوعية، وعدم إمكانية لجوئهم إلى إدارة العمل.

و تشير اللجنة إلى إعداد وزارة العمل لمشروع قانون خاص بالمستخدمين في المنازل منذ العام 2007، و يعود تأخر إصداره إلى وجود تنسيق بين دول مجلس التعاون الخليجي لوضع تشريع موحد لعمال المنازل.

د- مكافحة الاتجار بالبشر:

إن القضاء على الاتجار بالبشر يستلزم التعاون بين الدول المصدرة للعمالة و الدولة المستقبلة، حيث تبدأ الإشكاليات الضخمة من دول المنشأ عندما يستقدم العمال إلى قطر تحت ضغط الحاجة والعوز فيلجأون إلى الوكلاء في بلداهم الذين يقومون باستغلالهم من خلال تقديم وعود كاذبة عن طبيعة و نوع العمل. حيث يدفع العمال ثمن التأشيرة برهن أو بيع ممتلكاتهم أو الاستدانة. و تقوم غالبية مكاتب التوظيف خارج قطر بتوقيع العمال على عقود عمل دون التنسيق مع صاحب العمل في قطر. يتم تغيير هذه العقود في قطر وفقاً للنموذج المعتمد من وزارة العمل. و قد يتعرض العمال للاستغلال بتشغيلهم غير العمل المتفق عليه أو إعطاءهم أجراً أقل مما تم وعدهم به ، إضافة إلى عدم وجود عمل حقيقي أو سكن ملائم.

قد جاء إصدار القانون القطري رقم 15 لسنة 2011 لمكافحة الاتجار بالبشر كخطوة إيجابية، حيث تضمن تعريف جريمة الاتجار بالبشر، و قرر الحبس 15 سنة والغرامة 300 ألف ريال عقوبة الاتجار بالبشر لبعض الحالات،كما تضمّن القانون الحقوق الواجبة لضحايا الاتجار بالبشر،وذلك في سياق التأكيد على ضمان الحماية

الكاملة لهؤلاء الضحايا باعتباره واجب من واجبات الدولة. لكن علمت اللجنة أنه لغاية تاريخ التقرير لم تقام أي دعوى وفقاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

و توصي اللجنة قيام الجهات المعنية في قطر بالتعاون مع الدول المصدرة للعمالة لإجراء دورات تدريبية مشتركة تستهدف العاملين على إنفاذ القوانين، و كذلك العاملين في الحقل الإنساني، للتدريب على:

- التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر
- الوقاية و منع وقوع الإتجار بالبشر
- كيفية التحري و الكشف عن جريمة الاتجار بالبشر
- حماية الضحايا
- التعامل مع الضحايا و تقديم الرعاية الاجتماعية و إعادة التأهيل

كما توصي اللجنة بنشر المعايير الدولية ذات الصلة التي تتعلق بالأعمال و حقوق الإنسان على نطاق واسع و ضمان احترامها. و اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ تلك المعايير من ناحية تعديل التشريعات الوطنية و استحداث آليات لحل الإشكالات القائمة.

القسم الرابع: حقوق المرأة:

أ- منع التمييز ضد المرأة

انضمت دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2009. لكنها تحفظت على عدة مواد بالاتفاقية:

- المادة 1/2 فيما يتعلق بأحكام وراثة الحكم لمخالفتها لأحكام المادة 8 من الدستور.
- المادة 2/9 بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لمخالفتها لقانون الجنسية القطرية.
- المادة 1/15 بشأن المساواة أمام القانون فيما يتعلق بمسائل الإرث والشهادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.
- المادة 4/15 بشأن منح المرأة المساواة مع الرجل بشأن حرية التنقل واختيار محلي الإقامة والسكن، لمخالفتها لأحكام قانون الأسرة والأعراف السائدة.

- المادة 1/16 بشأن الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

تطبيق اتفاقية منع التمييز ضد المرأة (سيداو):

أرسى الدستور القطري في عام 2004 مبادئ المساواة في الحقوق و الواجبات بين المواطنين بغض النظر عن الجنس، و مبدأ المساواة في الحقوق السياسية (الترشيح و الانتخاب).

و بالرغم من حداثة العمل النسائي في قطر، فإن المرأة القطرية تتمتع بتشجيع القيادة السياسية ، حيث نالت الحق في المشاركة في أول تجربة انتخابية و رشحت نفسها لعضوية المجلس البلدي المركزي و تقلدت عدة مناصب وزارية في الأعوام 2010-2011 ، و تم تعيين أول قاضية في قطر كسابقة في دول الخليج.

و قد اتسمت الفترة الماضية ببعض التطورات التشريعية التي سعت إلى تنقية النصوص التي تضمنت تميزاً ضد المرأة، أهمها:

- تحديد سن أدني لزواج الفتاة هو 16 عاما في قانون الأسرة.
- حصول المرأة على حق الانتفاع من نظام الإسكان بموجب القانون.
- المساواة بين المرأة والرجل في الأجر عند قيامهما بنفس العمل للعاملين في جميع القطاعات بما فيها القطاع الخاص.
- المساواة بين المرأة والرجل في قيمة الدية للقتل الخطأ.
- رفع قيد اشتراط موافقة الزوج على إصدار جواز سفر الزوجة، وقصر ذلك على موافقة الولي على إصدار جواز سفر الأولاد القصر وناقصي الأهلية وفاقديها.
- إعطاء المرأة حق الخلع، ولا يعد التخلي عن الأبناء كبديل للخلع.

لكن لا تزال التحديات قائمة في بعض التشريعات ، إضافة إلى عدم وجود تشريعات أو تدابير تفرض جزاءات على المخالفين للقانون أو الذين يقومون بممارسات تمييزية. من أهم **التحديات**:

- **الحق في الزواج من غير القطريين:**

- يخضع زواج المواطنين القطريين من أجانب إلى عدة قيود ينظمها القانون رقم 21 لسنة 1989و تتولى لجنة خاصة هي "لجنة الزواج من أجانب" النظر في طلبات الزواج المقدمة من كلا الجنسين و البت بها بشكل نهائي، و في هذا الصدد تلاقي المرأة صعوبة في الحصول على موافقة للزواج من أجنبي.

- **الحق فى منح الجنسية للزوج و الأبناء:**

تتعرض المرأة للتمييز في مجال عدم أحقيتها بمنح جنسيتها لزوجها غير القطري وأولادها منه حسبما جاء بقانون الجنسية رقم 38 لسنة 2005.

- **العنف ضد المرأة:**

أشار تقرير المجلس الأعلى للأسرة الذي تم تقديمه في العام 2009 لمؤتمر بيجين +15 إلى أنه:

"تبنت دولة قطر سياسات عملية في تصديها لمشكلة العنف ضد المرأة من خلال إنشاء مؤسسات مستقلة متخصصة للتصدي لهذه الظاهرة، وهي المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر. و إنشاء دور لإيواء النساء المتعرضات للعنف هي الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الحماية والرعاية لهم، ودار الأمان لإيواء المتعرضين للعنف من النساء والأطفال. كما افتتح مكتب للمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بقسم الطوارئ والحوادث بمستشفى حمد العام.

و افتتحت وزراه الداخلية في مكتب خاص للتعامل مع حالات العنف الأسري والعنف ضد المرأة يتجاوز الأطر الأمنية التقليدية للتعامل مع تلك الحالات وتوفير دعم اجتماعي وتربوي ونفسي للضحايا.

و قد أجريت ثلاث دراسات مسحية حول مشكلة العنف ضد المرأة هي (العنف ضد المرأة في المجتمع القطري) عام 2006 و(العنف ضد المتزوجات – حالة قطر) في عام 2008، ونفذهما المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، ودراسة (العنف الأسري – مسح بالعينة على بعض الأسر القطرية) عام 2008 ونفذتها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية. كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر حالياً بإعداد دراسة العمالة المنزلية (الواقع و المشكلات – الآثار الحلول).

وقدمت دولة قطر معلومات متكاملة لقاعدة قاعدة بيانات الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة في عام 2008.

و بالاستناد إلى تقرير المجلس الأعلى للأسرة أظهرت الدراسات التي تمت حول العنف ضد المرأة والعنف الأسري، تقبل المرأة للعنف الواقع عليها وتبريره، و تتردد المرأة في اللجوء للمؤسسات التي يمكن أن توفر لها الحماية حفاظاً على سمعة العائلة".

و بناء على بيانات مؤسسة حماية المرأة و الطفل بشأن العنف ضد المرأة من يناير إلى أغسطس 2011، تضمنت 721 حالة من العنف الموجه للنساء تراوحت بين الإيذاء النفسي و الجسدي لأسباب متنوعة اجتماعية و اقتصادية.

من جهة أخرى رصدت اللجنة تطوراً إيجابياً في تعامل القائمين على إنفاذ القوانين في التعامل مع بلاغات العنف في عدة حالات قامت فيها نساء باستدعاء الشرطة إلى المنزل، حيث قدمت لهن إجراءات الحماية، كافة التسهيلات القانونية لاستكمال تقديم البلاغات في النيابة العامة.

ب- توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للحكومة بشأن حقوق المرأة

1- مساواة المرأة بالرجل فيكسب أبنائها الجنسية.

2- مراجعة تشريعات الأسرة، لوجود مواد قانونية غير مناسبة لواقع التحولات الاجتماعية، وثغرات قانونية تُستغل للإضرار بالمرأة.

3- وضع قانون للحماية من العنف الأسري.

4- استمرار توعية و تثقيف المجتمع بحقوق المرأة.

5- الاستعجال في إصدار قانون ينظم عمل عمال المنازل.

6- تأصيل مهام منظمات المجتمع المدني في تأكيد دور المرأة و تشجيع إنشاء جمعيات أهلية في مجالات المرأة.

خامساً : توصيات عامة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRC):

توصي اللجنة بإعادة النظر في عدد من التشريعات المتعلقة بممارسة الحقوق و الحريات الأساسية للتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على النحو الآتي:

- تعديل قانون حماية المجتمع، الذي يخول رجال إنفاذ القوانين سلطات واسعة في القبض و التحفظ لمدد طويلة دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 23 لسنة 2004.

- تعديل قانون مكافحة الإرهاب الذي يخول النيابة العامة صلاحيات واسعة لتمديد مدد الحبس الاحتياطي، و اتخاذ تدابير عقابية تقيد الحق في حرية التنقل و الإقامة.

- تعديل قانون الجنسية، بما يحقق المساواة بين الرجل و المرأة من ناحية، و بين المواطن القطري و المواطن الحاصل على الجنسية القطرية من ناحية أخرى.

- تعديل قانون تنظيم دخول وإقامة الوافدين، لإلغاء نظام الكفالة و مأذونية الخروج

- تعديل قانون الجمعيات و المؤسسات الخاصة، لإزالة القيود على إنشاء الجمعيات.

كما توصي بسرعة إصدار التشريعات التالية:

- قانون الانتخاب
- قانون العمالة المنزلية
- قانون تنظيم الأنشطة الإعلامية

لما لتلك القوانين من أهمية بالغة في حماية و تعزيز و تطوير حقوق الإنسان.

كما توصي و تشجع الدولةعلى المصادقة على :

- العهدين الدوليين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
- البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة
- الاتفاقية الخاصة بالعمل رقم (98) الخاصة بحق التنظيم النقابي و المفاوضة الجماعية
- الاتفاقية رقم (100) بشأن المساواة في الأجور
- الاتفاقية (189) بشأن عاملات المنازل.

كما توصي اللجنة بمراجعة التحفظات العامة، وبعض التحفظات مثل تحفظها على المادة 9 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

القسم السادس: رؤية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول مدى التزام الحكومة القطرية بتطبيق التوصيات التى قبلت بها فى الاستعراض الدوري الشامل (UPR) 2010:

تلقت دولة قطر أثناء الحوار التفاعلي للاستعراض الدوري الشامل 112 توصية، حظيت 76 منها بالقبول. و أبدت الحكومة رغبتها بدراسة معمقة لـ 24 توصية ، ثم أعلنت أن 9 منها منفذة أو في طور التنفيذ، و وافقت على 2 منها، و لم تقبل 13 توصية.

أ- التوصيات التى قبلتها الحكومة، وفقاً للموضوع:

1- النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

تمت الإشارة في التقرير الوطني إلى أنه قد تم تشكيل لجنة لدراسة الانضمام للعهدين الدوليين، و أنه قيد الإجراءات التشريعية في البلاد.

2- تحسين التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان و بخاصة في سياق الأولويات المحددة في خطة التنمية الشاملة المعروفة باسم رؤية قطر الوطنية:

صدرت خلال الفترة الماضية عدة تشريعات استهدفت حماية و تعزيز حقوق الإنسان منها، القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب, و القانون رقم 8 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الذي وضع تعريفاً للتعذيب يتطابق مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية. و قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 15 لسنة 2011. و القانون رقم 6 لسنة 2013 بشأن صندوق الصحة و التعليم، و القانون رقم 7 لسنة 2013 بشأن التأمين الصحي الاجتماعي.

3- تكثيف و مواصلة الجهود لضمان المساواة بين المرأة و الرجل في:

- في المناصب الحكومية:

تشغل المرأة عدد قليل جداً من المناصب الحكومية، و تحوز حالياً على حقيبة وزارية واحدة.

- تعزيز دور المرأة في الحياة المجتمع و إشراك المرأة بطريقة فعالة في عملية التنمية، و دعم المرأة لتمكينها من المشاركة في الأنشطة الاقتصادية:

وفقاً لتقرير مسح القوى العاملة بالعينة خلال الربع الثاني لعام 2013 الذي نفذته وزارة التخطيط و الاحصاء، يبلغ حجم القوى العاملة القطرية 86 ألف نشط اقتصادي، يمثل الذكور القطريون ما نسبته

66% في مقابل الإناث 33% . و بلغ متوسط الأجر الشهري للذكور 10 آلاف ريال قطري ، و لم يتجاوز 8 آلاف للنساء.

من الجدير بالذكر أن نصف السكان الغير نشطين اقتصاديا هن من الإناث الغير قطريات أي بنسبة 51% بينما تشكل الإناث القطريات ما نسبته 26% من إجمالي السكان غير النشطين اقتصادياً.

من الملاحظ أن غالبية الإناث متفرغات لأعمال المنزل بنسبة 56% من إجمالي الإناث الغير نشطات اقتصادياً، و 73% من الذكور متفرغون للدراسة من إجمالي الذكور الغير نشيطون اقتصادياً.

- تمكين المرأة من المشاركة السياسية:

ما تزال مشاركة المرأة القطرية في الحياة السياسية و التشريعية محدودة. أما على صعيد انتخابات المجلس البلدي المركزي الأخيرة في العام 2011، فلقد تقدم 102 مرشح من بينهم أربعة سيدات. حصلت امرأة على مقعد واحد .

من الجدير بالذكر أنه ليس للمرأة تواجد في مجلس الشورى الذي يمثل السلطة التشريعية في قطر. كون القانون الحالي يجيز تعيين الذكور فقط.

- تعزيز حقوق المرأة و حمايتها، بما ينسجم مع قيم المجتمع:

تشكل النساء ما يزيد عن 50% من حجم العاملين في قطاع التربية و التعليم و هو ما يتناسب مع نظرة المجتمع التقليدية، لكن بدأت بعض الفتيات القطريات في الالتحاق بمهن جديدة على المجتمع بكلية الطيران بالإضافة إلى المراقبة الجوية.

4- مواصلة تحسين السياسات و البرامج التدريبية المتعلقة بتعزيز و حماية حقوق الطفل:

انتهى المجلس الأعلى للأسرة انتهى من وضع مسودة الإستراتيجية الوطنية للطفولة كجزء من مشروع الإستراتيجية العامة للأسرة.

5- وضع خطة وطنية بشان حقوق الأطفال في نظام الأحداث، و النظر في رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، و حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال من الذكور و الإناث:

لا يوجد في دولة قطر قانون يمنع العقاب البدني، لكن تحظر لوائح و أنظمة تقويم السلوك للطلبة بالمجلس الأعلى للتعليم بنص صريح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بمختلف صوره.

و لقد أنهى المجلس الأعلى للأسرة مشروع قانون حقوق الطفل في 2013 و تم عرضه على مجلس الوزراء، و قد علمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن نصا صريحا في القانون يتضمن حظر جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال من الجنسين و المعاقبة عليه. كما تضمن مشروع القانون إنشاء شرطة

متخصصة تسمى "شرطة الطفل" و إنشاء نيابة متخصصة تسمى "نيابة الطفل"، إلى جانب تشكيل محكمة الطفل الابتدائية، و يكون استئناف أحكامها أمام دائرة الطفل بمحكمة الاستئناف. ورفع القانون سن المسؤولية الجنائية للأطفال من السابعة إلى الثانية عشرة.

6- مواصلة الجهود لتعزيز حقوق المعوقين و حمايتها، و جعل قانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة متجانساً مع اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة

أنهى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في فبراير 2013 وضع مشروع قانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم(2) لسنة 2004 لتحقيق الانسجام مع الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنهى إعداد مشروع قرار بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تضمن سبعة مواد بشأن الحق في التعليم و الصحة و العمل ومعايير السكن و تأمين الحق في الوصول إلى المرافق العامة و الخاصة، إضافة إلى الخدمات الثقافية و الرياضية. و عرض مشروع القرار على مجلس الوزراء قيد الإجراءات التشريعية.

7- تطوير قدرات المؤسسات التي تتعامل مع الفئات الضعيفة، و بخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة

تتمتع معظم مؤسسات المجتمع المدني التي تتعامل مع الفئات الضعيفة بدعم مادي جيد من ناحية الحكومة و من ناحية تلقي التبرعات، و قد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سنة 2009 بدراسة حول مدى تطبيق الاتفاقية الدولية في أماكن الرعاية لذوي الإعاقة شملت 7 مراكز تقدم الخدمات الطبية و التعليمية و الاجتماعية، و دراسة أخرى خاصة بالأطفال "الصم" ممن أجريت لهم عمليات لزراعة القوقعة، بالإضافة إلى زيارات الرصد الميدانية المنتظمة. و قد قدمت توصيات لتطوير قدرات المؤسسات تمت الاستجابة لعدد منها. (الدراسة على موقع اللجنة الالكتروني)

8- مواصلة دعمها للمؤسسات التي تقدم الخدمات للنساء و الأطفال ضحايا الإساءة و العنف:

إن هذه التوصية مطبقة بالفعل، من خلال دار الإيواء الاجتماعي، الذي يتقبل النساء و الأطفال من ضحايا العنف. كما أشرنا سابقاً لإحجام النساء أنفسهن عن اللجوء إلى دور الحماية لاعتبارات اجتماعية.

9- اتخاذ تدابير لتعزيز و تنفيذ ضمان التنفيذ الفعال للتدابير القانونية الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي و الاعتداء الجنسي و استغلال النساء و الأطفال، و وضع إطار قانوني لحماية الضحايا و مقاضاة مرتكبي الحالات المبلغ عنها:

جاء في الإستراتيجية الوطنية "2011-2016 "وضع نظام حماية شاملة للعنف المنزلي "وتجريم العنف.[82] كما يجب التأكد أن تعريف العنف المنزلي الذي جاء بالإستراتيجية لا يقتصر على الأقارب الذين يعيشون في نفس مكان الإقامة، بل يشمل أيضا جميع الأشخاص، وبالتالي حماية العمال المنزليين.

و قد شُكلت لجنة برئاسة المجلس الأعلى للأسرة في يناير 2013 لتتولى مراجعة التشريعات ذات الصلة بالعنف الأسري ، و قد أنهت أعمالها و رفعت توصياتها للأمانة العامة لمجلس الوزراء في يوليو 2013.

من التوصيات تشكيل لجنة وطنية تتولى التنسيق مع الجهات المعنية لمتابعة البلاغات المقدمة و اقتراح الآليات اللازمة للحد من انتشار حالات العنف الأسري.

10- بذل الجهود لضمان قيام الشرطة بترتيب الأولويات و التحقيق في حالات العنف و الإيذاء الجسدي ضد العاملات في المنازل:

ترى اللجنة أن العنف ضد فئة عاملات المنازل بشكل خاص، لا يثير استهجان المجتمع بالقدر الكافي، لذا أوصت بالإسراع بإصدار القانون الخاص بهذه الفئة، حيث قدمت وزارة العمل مشروع القانون إلى مجلس الوزراء منذ العام 2007، و أحيل إلى مجلس الشورى، الذي بدوره أعاده للأمانة العامة لمجلس الوزراء لإجراء تعديلات، حيث توقفت الإجراءات التشريعية عند هذه المرحلة.

11- النظر في استخدام المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان و الاتجار بالبشر التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كدليل مرجعي في سياستها و برامجها:

تصنف هذه المبادئ تحت أربعة عناوين هي، أولوية حقوق الإنسان، ومنع الاتجار، و الحماية و المساعدة، التجريم و المعاقبة و الإنصاف. و تحتوي الوثيقة على 11 مبدأ توجيهي بشأن الخطوات العملية لضمان ترجمة المبادئ إلى تدابير فعالة و واقعية.

و قد تم إصدار القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن الاتجار بالبشر. لكن يجب وضع قرارات تنفيذية تسهل تطبيق القانون، إضافة إلى ضرورة إجراء التدريب اللازم للجهات ذات الصلة بمكافحة و منع الاتجار بالبشر.

12- مواصلة العمل لضمان محاكمات عادلة، و لاسيما في عقوبة الإعدام، و ضمان الحق في الحصول على محاكمة عادلة محايدة و مختصة، و الحق في حماية قضائية فعالة، و الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاع ملائم عن المدعى عليه، و الحق في افتراض البراءة و الحق في الاستئناف و الحق في تخفيف الحكم:

لا تطبق عقوبة الإعدام في قطر إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة و بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، و لكل محكوم بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

أكد الدستور القطري علي الحقوق التالية:

- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة
- الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة أو الدين.

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفّر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ".

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون .ولا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة للعمل به، والعقوبة شخصية .

- " السلطة القضائية مستقلة و تتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها ،وتصدر أحكامها وفق القانون، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة ".

كما أكّد قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة (221) منه على أنه : " يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يُدافع عنه، وإذا لم يوكّل المتهم محامياً، وجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه".

13- مواصلة الجهود فيما يتعلق بالتعليم و الصحة:

خصصت الدولة 2,8 من الناتج المحلي للإنفاق على البحث العلمي و انخفضت نسبة الأمية في عام 2010 إلى النصف مما كانت عليه في العام 2004 وفقاً للإحصاءات الواردة بدليل تعداد السكان الصادر عن جهاز الإحصاء لعام 2010.

أما بالنسبة للجهود المبذولة في قطاع الصحة، بلغ معدل الإنفاق الإجمالي للصحة 27% بين العامين 2010 و 2011.، وفقاً وفقا لتقرير المجلس الأعلى للصحة لعام 2011، كما اعتمدت الإستراتيجية الوطنية للصحة لدولة قطر(2011-2016) لتشمل 35 مشروعا صحيا سيؤدي تنفيذها إلى تقديم نظام رعاية صحية شاملة بمواصفات عالمية.

و قد أشرنا في تقريرنا إلى إصدارالقانون رقم 6 لسنة 2013 بشأن صندوق الصحة و التعليم، و القانون رقم 7 لسنة 2013 بشأن التأمين الصحي الاجتماعي.

14- مواصلة الجهود لنشر ثقافة حقوق الإنسان:

بدأت قطر بالعمل المنهجي لنشر ثقافة حقوق الإنسان منذ العام 2006 بمرجعية دولية تمثلت بـ:

1- قرار الجمعية العامة 113/59 (أ) الصادر في 10 ديسمبر 2004 الذي علن إنشاء البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

2- قرار الجمعية العامة 113/59 (ب) الصادر في 10 ديسمبر 2004 الذي يعتمد خطة العمل المعدلة بشأن المرحلة الأولى للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان- 2005-2007

قطعت قطر المرحلة الأولى المتعلقة بوضع مشروع إستراتيجية وطنية شاملة، كما قطعت المرحلة الثانية في تحليل الحالة الراهنة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي، و تمت مناقشته على نطاق

واسع، مما شكل أساسا لبلورة خطة وطنية للتثقيف بحقوق الإنسان في المرحلة الثالثة باتت عناصرها جاهزة و ناضجة، بعد تحديد الفئات المستفيدة. و يجب على الحكومة أن تسعى لتطبيق المرحلة الثالثة و الرابعة على صعيد تعديل المناهج أو سن التشريعات.

15- مواصلة الجهود لتعزيز حقوق العمال و ظروف العمل و المعيشة للعمال الأجانب:

في عام 2011 تم تشكيل فريق عمل لتقديم مرئيات حول كيفية حماية حقوق العمال بمناسبة استضافة قطر لكأس 2022 برئاسة مكتب حقوق الإنسان بوازرة الخارجية و عضوية كل من:

- وزارة الداخلية
- المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر
- المؤسسة القطرية لحماية الطقل و المرأة
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- اللجنة العليا لقطر 2022

و يجري العمل لتضمين مبادئ محددة في عقود العمل الخاصة ببناء منشآت مونديال 2022.

16- مواصلة جهودها في تعزيز تعاونها مع مؤسسات المجتمع المدني، و المؤسسات الوطنية:

تستعين الحكومة بالخبراء و المختصين في كافة مؤسسات المجتمع المدني في قطر في عدة مناسبات:

- الاستعراض الدوري الشامل
- تقارير اللجان التعاهدية
- مشاريع القوانين الوطنية
- التعرف إلى أوضاع حقوق الإنسان، و التعاون و التنسيق لحل بعض الإشكالات
- الاستفادة من الدورات التدريبية التي تقيمها تلك المؤسسات

17- مواصلة تعزيز الحوار بين مختلف الديانات و الحضارات ، و تعزيز ثقافة الحوار و التعايش السلم:

ترصد اللجنة باهتمام "الممارسات الجيدة" للدولة التي تصبو إلى القضاء على التطرف القائم على المبررات الدينية و الطائفية، من خلال "مركز حوار الحضارات" الذي أنشأ في العام 2005، و "مركز حوار الأديان" في العام 2007، حيث يقوم المركزان بتعزيز ثقافة الحوار و محاربة التطرف، بجمع أفراد ومؤسسات من كافة أنحاء العالم، بخاصة الشباب ليتحدثوا عن همومهم الثقافية، و تحديات العولمة، و مشكلات التواصل مع الآخر، إضافة إلى جمع علماء و رجال دين تحت سقف واحد للحوار و للتقريب بين وجهات النظر بين الاديان المختلفة، و في العام 2011 تم عقد مؤتمر في مدينة الدوحة حول "التنوع المذهبي" في المنطقة، كجزء من مفهوم التنوع البشري، لا من أجل الحكم بالصح أو بالخطأ بل بهدف إصلاح الحياة العامة بين الشعوب و التأكيد على قيم التعايش و التسامح.

و قد نظم مركز حوارا لأديان بالدوحة خلال العام 2011 الطاولة المستديرة الثانية لحوار الجاليات بالتعاون مع كل من اللجنة التنظيمية للكنائس المسيحية ومناظرات قطر ومركز الأصدقاء الثقافي تحت عنوان: "دور التعليم في تقوية الروابط بين الجاليات في قطر". كما عقد المؤتمر العاشر لحوار الأديان في ابريل 2013 و ضم مسلمين و مسيحين و يهود و أديان أخرى

في أكثر من خمس و سبعون دولة. .

18- تعزيز تعاونها مع مفوضية حقوق الإنسان ، بما في ذلك ما يتعلق بتدريب موظفي القطاع العام المعنيين، على أساس تحديد احتياجات المساعدة التقنية و بهدف وضع برنامج متعدد السنوات:

نفذ مكتب المفوضية لحقوق الإنسان عشرات البرامج التدريبية في قطر، استهدفت العاملين في إنفاذ القوانين، و العاملين في الإعلام، والمنتسبين للمؤسسات الحقوقية الإنسانية و الاجتماعية، و أهم تلك البرامج، البرنامج التثقيفي لضمان الفهم التام لكيفية التعامل مع الأشخاص المحتجزين من قبل القائمين على تنفيذ القانون في العام 2012، و تضمنت المادة التدريبية التعليمية القواعد الواردة في الدليل الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

19- تضمين تشريعاتها الوطنية مفهوم التعذيب على النحو المحدد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، و سن تشريع لإلغاء جميع أوان العقاب البدني و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

صدر القانون رقم (8) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 ، بتعريف التعذيب وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 التي صادقت عليها دولة قطر في 2001. و بصدور هذا التعديل يكون الانسجام التشريعي قد تحقق بين موجبات الاتفاقية الدولية و القانون الوطني

كانت قطر قد انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في 11 كانون الثاني/يناير 2000م بتحفظ عام على أي تفسير يرد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي، إضافة إلى التحفظ على اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (21، 22) من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بعقوبات الرجم والقطع والجلد، ذكر تقرير دولة قطر أن إمكانية تطبيق هذه العقوبات تنحصر في نطاق ضيق يتعلق بجرائم الحدود، إلا أن الممارسة العملية تؤكد على عدم توقيع وتنفيذ تلك العقوبات.

20- توجيه دعوة مفتوحة و دائمة لجميع الإجراءات الخاصة:

بادرت دولة قطر منذ شهر يونيو 2010 بتوجيه دعوة مفتوحة للمقرر الخاص الذي يضطلع بالإجراءات الخاصة .

ب- التوصيات التي اعتبرتها الحكومة منفذة أو في طور التنفيذ:

1- تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل في الفقرة 65 من الوثيقة CRC/C/QAT/CO2:

تتعلق تلك التوصية بوضع تشريع لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، و ضمان عدم تجريم الأطفال و تأمين نظام شكاوى حر و مراع لحساسية الطفل المعتدى عليه، و تطبيق برنامج لمنع و حماية و علاج الضحايا. حيث تختص مؤسسة حماية الطفل و المرأة بهذا الموضوع و تجري سنويا عشرات الدورات التدريبية للأطفال و للقائمين عليهم بشأن توعيتهم حول الاعتداء الجنسي و كيفية التصرف إزاءه، و تستقبل المؤسسة الشكاوى في مقرها و في مكتب لها ضمن مشفى حمد العام.

و كما ذكرنا في فقرة سابقة أنهى المجلس الأعلى للأسرة مشروع قانون حقوق الطفل في 2013 و تم عرضه على مجلس الوزراء و هو قيد الإجراءات التشريعية، كما نص القانون على حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، و برامج الوقاية و الإرشاد و العلاج ، إلى جانب إنشاء شرطة متخصصة تسمى "شرطة الطفل" و إنشاء نيابة متخصصة تسمى "نيابة الطفل"، إلى جانب تشكيل محكمة الطفل الابتدائية، و يكون استئناف أحكامها أمام دائرة الطفل بمحكمة الاستئناف

2- رفع القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي و التعبير و اتخاذ خطوات لتعزيز حرية الصحافة في جميع أشكال وسائط الإعلام:

شهد عام 2011 المزيد من حرية الرأي و التعبير في وسائل الإعلام المختلفة دون رقابة أو خطوط حمراء، فضلا عن ممارسة حرية الرأي و التعبير في المؤتمرات و ندوات التي تم عقدها في الدولة.

لكن تخضع الأنشطة الإعلامية تخضع لقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة1979، الذي يتضمن قيوداً على ممارسة الأنشطة الإعلامية. و تشير اللجنة إلى وضع مشروع قانون للأنشطة الإعلامية منذ العام 2011 و تأمل بإصداره قبل حلول موعد الاستعراض في 2014.

3- اتخاذ التدابير المناسبة لنشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع و ضمان احترامه احتراماً كاملاً:

خاطبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وزارة الخارجية في سبتمبر 2013 و طالبت بتطبيق هذه التوصية، حيث قام مكتب إدارة حقوق الإنسان بالوزارة بطباعة 5000 نسخة من الإعلان و توزيعها على نطاق المؤسسات العامة ذات الصلة و في الأماكن العامة.

4- تسهيل المشاركة للمجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي و رفع القيود على الحق في حرية تكوين الجمعيات و في التجمع، و فقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان:

يقتضي تطبيق هذه التوصية إعادة النظر في القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة للحد من القيود المتعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات و تحديد نطاق أعمالها.

5- حماية العمال المهاجرين من الاستغلال عن طريق ضمان تطابق القوانين و الممارسات المعمول بها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل للعمال حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقهم في حرية التنقل. و اتخاذ التدابير اللازمة في ضوء قانون 2009 و النظر بوجه خاص، إصلاح نظام الكفالة، من أجل حماية الموظفين في حالات الصراع:

في 5 أكتوبر 2012 وافق مجلس الوزراء على اقتراح وزارة الداخلية بتشكيل لجنة لدراسة موضوع الكفالة، و قد بدأت اجتماعات تلك اللجنة بالفعل، حيث دعيت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ديسمبر 2012 للمشاركة بأعمال اللجنة و إبداء الرأي بنظام الكفالة. و تهدف تلك الدراسة لإيجاد نظام بديل بما يضمن حقوق طرفي العمل (العامل- رب العمل).

6- مواصلة الجهود من أجل حظر عمالة الأطفال:

تم القضاء على هذه الظاهرة منذ العام 2005. و تراقب إدارة التفتيش بوزارة العمل سجلات العمال.